

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤، وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى لأئحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

تعتمد غرفة البحرين لتسوية المنازعات التعامل الإلكتروني، وتقبل على وجه الخصوص إنشاء وإرسال وتسليم وتخزين السجلات، والتوقيع بالوسائل الإلكترونية، وذلك ضمن النطاق وبالشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثالثة

يكون قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات في المسائل الآتية:
١- جميع إجراءات رفع الدعوى وأداء رسومها وإدارتها ونظرها بما في ذلك الإعلانات القضائية واجتماعات إدارة الدعوى وعقد جلسات هيئة تسوية النزاع والمخاطبات وتقديم الطلبات والدفاع والدفع والأدلة وتبادل المذكرات وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير والطلبات العارضة والإجراءات التحفظية والتظلم من الأوامر الصادرة بشأنها والمحاضر والقرارات والأحكام الصادرة من هيئة تسوية النزاع والطعن عليها.

٢- الخدمات المتعلقة بالخبراء المقبولين أمام الغرفة.

المادة الرابعة

تلتزم غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالاشتراطات الفنية المذكورة في القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، في تعاملاتها الإلكترونية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢١ م